

ما حكم من شك في عدد أشواط طوافه؟ وما حكم من أخذ من شعره، ثم حلقه كاملاً؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل حضرت انا ووالدي يوم الاحد لاداء العمرة وبعد ان طفنا طواف العمرة حول الكعبة شككت في عدد الاشواط هل هي ستة او سبعة لكن والدي اصر بانها سبعة اشواط ثم توجهنا للسعي بين الصفا والمروة واكملنا السعي وقصرنا - [00:00:00](#) وفي نيتنا ان نحلق كاملا ولكن دون قصد قصرنا ثم بعد ذلك حلقنا هل علينا شيء؟ وهل شكنا في الطواف عليه شيء اذا كان الشك حصل في اثناء الطواف فانك تبني على اليقين - [00:00:23](#) تبني على اليقين وهو الاقل اذا شككت هل طفت خمسة اشواط او ستة اشواط اجعلها خمسة اشواط اليقين المتيقن خمسة وما زاد عليها مشكوك فيه تطرح الشك تبني على اليقين - [00:00:41](#) اما اذا طفت وفرغت من الطواف ولا حصل عندك شعر وانما بعد ما فرغت وخرجت من المطاف حصل عندك شك فلا تلتفت الى هذا الشك لان الشك بعد العبادة لا يؤثر فيها - [00:01:01](#) الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها والحمد لله واما تقصير الرأس او حلقه فالمشروع المعمم الرأس الحلق هذا لا شك فيه ولا يجوز حلق بعض الراس وترك بعضه محرم - [00:01:18](#) واما التقصير فهو مثل الحلق ايضا هو بديل عن الحلق والبديل له حكم المبدل فكما ان الرأس يحلق كله فكذلك التقصير يقصر الرأس كله - [00:01:40](#)